الأمم المتحدة

A/HRC/23/5

الجمعية العامة

Distr.: General
21 March 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

رومانيا

* يعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.13-12440 050413 050413

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-١٠٨	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-٢٣	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	٢٤-١٠٨	٧
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	١٠٩-١١٠	١٩

المرفق

تشكيلة الوفد ٣٣

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الخامسة عشرة في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٣. واستُعرضت حالة رومانيا في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وترأس وفدَ رومانيا وزير الدولة بوغدان أوريسكو. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق برومانيا في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٢- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في رومانيا: الجمهورية التشيكية وقطر وكينيا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في رومانيا:

(أ) تقرير وطني أو عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/15/ROU/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/15/ROU/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/15/ROU/3).

٤- وأحيلت إلى رومانيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وسلوفينيا، والسويد، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- قدم رئيس الوفد التقرير الوطني وسلط الضوء على عدد من التدابير التي اتخذتها رومانيا والإنجازات التي حققتها تنفيذاً للتوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٨. وصرح الوفد بأن التقرير الوطني، الذي أُعد على أساس مشاورة واسعة مع وكالات حكومية شتى ومع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وممثلين للمجتمع المدني، يوفِّر

معلومات شاملة عن التدابير الرئيسية المتخذة لتنفيذ كلٍ من التوصيات المقبولة في استعراض عام ٢٠٠٨.

٦- وقال الوفد إن النظام القانوني المتعلق بحماية حقوق الإنسان نظام معقد ويضم عدة مؤسسات يكمل بعضها بعضاً دونما تداخل. وهكذا، يضطلع المعهد الروماني لحقوق الإنسان، والمجلس الوطني لمكافحة التمييز ومكتب أمين المظالم باختصاصات متكاملة تشمل منع جميع أشكال التمييز؛ والوساطة في حالات التمييز؛ والتحقيق في قضايا التمييز والفصل فيها؛ وتنظيم استطلاعات الآراء بخصوص جوانب متنوعة تتصل بحماية حقوق الإنسان؛ وتلقي شكاوى الأفراد المتضررين من انتهاكات سلطات الإدارة العامة لحقوقهم وحرياتهم المدنية واتخاذ قرارات بشأن تلك الشكاوى؛ وتقديم مساعدة متخصصة إلى ضحايا التمييز؛ وإخطار المحكمة الدستورية بالقوانين المخالفة للدستور قبل اعتمادها.

٧- وأبرز الوفد أهمية حماية ثقافة أفراد الأقليات الوطنية وهويتهم بالنسبة إلى رومانيا، وأفاد بأن رومانيا صدقت على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية وعلى الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات. وقال إن هذين الصكين الدوليين يمثلان، إلى جانب الإطار التشريعي المحلي، ضمانات مهمة من أجل توفير حماية فعالة لحقوق أفراد الأقليات الوطنية.

٨- وصرح الوفد، في سياق سياسات منع التمييز، بأن حالة أقلية الروما لا تزال مبعث قلق خاص. وقد اعتمدت رومانيا مجموعة من الصكوك القانونية بهدف تزويد السلطات بالوسائل اللازمة لمكافحة التمييز ضد الروما وحماية الفئات الضعيفة بصورة فعالة. ويعتبر المجلس الوطني لمكافحة التمييز ومكتب أمين المظالم المؤسستين الرئيسيتين اللتين تساهمان في إنفاذ تشريعات منع التمييز إنفاذاً فعالاً وفي توفير الحماية القانونية للسكان الروما.

٩- وقال الوفد إن رومانيا سلمت منذ عام ٢٠٠٠ بضرورة اتباع نهج متسقٍ إزاء تحسين إدماج الروما في المجتمع، وهو ما دفع الحكومة في العقد الماضي إلى تنفيذ سياسات وبرامج في إطار الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠٠١-٢٠١١، وهي استراتيجية تتضمن تدابير في مجالات التعليم والحماية الاجتماعية والعمل والثقافة ومكافحة التمييز وتعزيز الوصول إلى المعلومات والحوار بين الثقافات والإثنيات. واعتمدت رومانيا استراتيجية جديدة لإدماج مواطني رومانيا المنتمين إلى أقلية الروما للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠، وهذه الاستراتيجية عبارة عن وثيقة شاملة ومتعددة الأبعاد تتوخى توحيد جهود السلطات المركزية والمحلية وطائفة الروما والمجتمع المدني ومواصلة معالجة مسألة إدماج الروما في المجتمع. وتركز الاستراتيجية الجديدة المتعلقة بالروما على ستة مجالات هي: التعليم والعمل والصحة والسكن والبنية الأساسية الصغرى والثقافة والبنية الأساسية الاجتماعية.

١٠- ويتيح النظام الروماني لتعزيز حقوق أفراد الأقليات الوطنية وحمايتها تمثيل أقلية الروما في الحياة السياسية ومشاركتها في عملية صنع القرار على جميع المستويات، بما فيها المركزي

والمحلي. وفي أعقاب الانتخابات المحلية الماضية التي نظمت في حزيران/يونيه ٢٠١٢ والانتخابات البرلمانية التي نظمت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، غدت طائفة الروما ممثلة في البرلمان بثلاثة أعضاء: نائبان وعضو في مجلس الشيوخ، كما يمثلها على المستوى المحلي رئيس بلدية من الروما و١٦١ عضواً في المجالس المحلية.

١١- وفي إطار التصدي لمعدل التسرب المدرسي، جمعت السلطات بين تدابير هادفة إلى تشجيع الالتحاق بالمدارس وتدابير تتوخى تحديد الأطفال المعرضين للتسرب أو غير الملتحقين بالمدرسة، وإلى منع تلك الحالات. وأثبتت مؤسسة الوساطة المدرسية فائدتها كوسيلة لرصد الأوضاع ومنع حالات التسرب وتشجيع التحاق التلاميذ الروما بالمدارس. ويوجد حالياً ٩٢٣ وسيطاً مدرسياً مدرباً، يعمل ٤٣٧ منهم في المفتشيات المدرسية البلدية والسلطات المحلية ومجالس البلديات.

١٢- وفي مجال إقامة العدل، أُحرز تقدم كبير في إصلاح الإطار التشريعي واستكماله وإنشاء المؤسسات المختصة وتدعيمها، علاوة على تنفيذ التدابير حديثة الاعتماد. وقد أدخل القانون رقم ٢٠١٠/٢٠٢ (قانون الإصلاح الصغير) بالفعل سلسلة من التدابير الرامية إلى تبسيط الإجراءات القضائية وزيادة فعاليتها، بما يشمل التصدي لمشكلة طول الإجراءات، ومن ثم الاستعداد لبدء نفاذ القوانين الإجرائية الجديدة. ويتمثل أحد الإصلاحات التشريعية التي لم يسبق لها مثيل في اعتماد البرلمان في عامي ٢٠٠٩-٢٠١٠ أربعة قوانين جديدة تتوخى تبسيط الممارسات القضائية وزيادة فعاليتها. وقد بدأ نفاذ القانون المدني الجديد في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وسيليه بدء نفاذ القوانين الثلاثة الأخرى في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤.

١٣- وبخصوص تعزيز مساءلة القضاة، بدأ نفاذ قانون جديد في هذا الشأن في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وعدّل هذا القانون نظام المخالفات الجزائية وشدد العقوبات المفروضة وعزز استقلال وحدة التفتيش القضائي التابعة للمجلس الأعلى للقضاء وقدراتها العملية. واتخذت أيضاً تدابير لتحسين شفافية وموضوعية إجراءات ترقية القضاة إلى محكمة النقض والعدل. وبذلك يكون القانون ذو الصلة نافذاً منذ أن اعتمده البرلمان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

١٤- وبيَّن الوفد أن رومانيا هي أول بلد أوروبي ينشئ وكالة وطنية للنزاهة. وتمارس هذه الوكالة مهامها منذ عام ٢٠٠٧. وهي مؤسسة مستقلة وفعالة مختصة في مراقبة ممتلكات الموظفين العموميين المصرح بها والتحقق منها ورصد حالات تنازع المصالح. وتوجد مؤسسات فعالة تعمل على منع الفساد على المستويات العليا ومكافحته؛ والبعض من هذه المؤسسات منقطع النظير على الصعيد الأوروبي أو حقق نتائج هامة بدرجة أنها أصبحت تعتبر من أفضل الممارسات بالنسبة إلى البلدان الأخرى (الوكالة الوطنية للنزاهة والمديرية الوطنية لمكافحة الفساد مثلاً).

١٥- وتحقق المديرية الوطنية لمكافحة الفساد نتائج إيجابية ومتسقة، وتعمل كهيكل متخصص ومستقل مختص في التحقيق في قضايا الفساد على المستويات العليا. وخلال السنوات الخمس الماضية، أفضى ما يزيد على ٩٠ في المائة من لوائح الاتهام في إطار المديرية إلى إدانات، وانتهى التحقيق في ٩٠ في المائة من القضايا في أقل من سنة ونصف السنة. وما زال هذا النشاط يشمل أعداداً كبيرة من السياسيين والمسؤولين الكبار. وبخصوص منع الفساد المحلي والفساد في المناطق الضعيفة ومكافحتهما، وافقت الحكومة في آذار/مارس ٢٠١٢ على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وخطة عملها وعلى جرد التدابير الوقائية. ووضعت الحكومة الجديدة الاستراتيجية في أيار/مايو ٢٠١٢، ووافق عليها البرلمان بالإجماع في حزيران/يونيه من العام ذاته في إعلان سياسي صادر؛ وهي حالياً في طور التنفيذ.

١٦- وأبرز الوفد الدور الرئيسي الذي تؤديه وسائط الإعلام في ترويج ثقافة التسامح والتفاهم. ومن هذا المنطلق، ازداد الوعي بهذه المسائل بفضل برامج توعية إعلامية من قبيل "ألوان بلا تمييز" و"كفى! لنتخط الأفكار المسبقة ولنتعرف على السكان الروما" و"أصوات الروما في المجتمع".

١٧- وبخصوص حالة الأقليات الجنسية، أفاد الوفد بأن القانون يعاقب على أي شكل من أشكال التمييز على أساس الجنس والميل الجنسي. وتقام كل سنة في آذار/مارس تظاهرة "GayFest"، وهي أهم أشكال التعبير العام لطائفة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وبفضل مشاركة السلطات العامة التي تكفل النظام العام والتعاون الوثيق مع منظمة "ACCEPT" غير الحكومية، بصفتها الداعم الرئيسي لحقوق تلك الطائفة في رومانيا، انخفض بقدر كبير عدد الحوادث المسجلة أثناء التظاهرة بل إن السنتين الماضيتين لم تشهدا وقوع أي حادث أثناء التظاهرة.

١٨- وقال الوفد إن رومانيا ما فتئت تعتمد سياسات وتنفذ تدابير محددة بهدف النهوض بصحة كل مواطن وتحسين وصوله إلى الرعاية الصحية، سيما الفئات الضعيفة. ورغم عدم تنفيذ أي استراتيجية في الوقت الحاضر في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، اعتمدت وزارة الصحة تدابير محددة الهدف أسفرت عن انخفاض تدريجي في معدل الوفيات المقترنة بالإجهاض.

١٩- وبخصوص حقوق الطفل، قال الوفد إن الأهداف الرئيسية للاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الطفل وخطة عملها للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ تتمثل في ضمان تحسن حالة الأطفال في نظام الحماية الخاصة، والمضي في تطوير الخدمات المجتمعية، وضمان المساواة في معاملة جميع الأطفال.

٢٠- وبخصوص مكافحة الاتجار بالبشر، حدّدت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ إطار العمل لمحاربة هذه الظاهرة. وتتضمن الاستراتيجية الوطنية الحالية عدداً من التدابير الملموسة الرامية إلى منع الاتجار بالبشر. وتعزيز فهم أبعاد

الاتجار بالبشر وأشكاله وتبعاته ضروري لنجاح أي عمل في مجال المكافحة. وفي هذا الصدد، يمكن أن تؤدي وسائط الإعلام الجماهيرية دوراً مهماً في دعم وترويج الرسائل الإعلامية الواضحة المتعلقة بهذه الظاهرة. وتُنَظم حلقات عمل لممثلي وسائط الإعلام بشأن خصائص الاتجار بالبشر، بمن فيهم الأطفال، لضمان ترويج وسائط الإعلام على النحو المناسب رسائل مكافحة الاتجار، والتعريف بهذه الجريمة تعريفاً دقيقاً وكاملاً، والقضاء على القوالب النمطية المتعلقة بتوصيف الضحايا وأشكال الاستغلال.

٢١- وبخصوص حماية الأطفال ضحايا الاتجار، أقر قانون عام ٢٠١١ إجراءات تكميلية مفصلة فيما يتعلق بالتعرف على الضحايا وإحالتهم. ويتمثل أحد التدابير الإضافية الأخرى الرامية إلى ضمان حصول الضحايا على مساعدة متخصصة، بصرف النظر عن مشاركتهم في الإجراءات الجنائية، في وضع تعريف واضح لمفهوم "ضحية الاتجار" في عام ٢٠١٠.

٢٢- وفيما يتعلق بالضحايا الراغبين في المشاركة في المحاكمات الجنائية، شرعت الوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، في عام ٢٠٠٨، في تنفيذ برنامج التنسيق مع الضحايا أثناء الإجراءات الجنائية. ويختلف هدف هذا البرنامج عن أهداف المساعدة الاجتماعية الرامية إلى إعادة التأهيل والإدماج. وفي عام ٢٠١٢، شهد برنامج التنسيق مع الضحايا مزيداً من التحسينات، إذ انضم إليه شريكان جديدان هما: المفتشية العامة للهجرة ومديرية الإفراج المشروط التابعة لوزارة العدل.

٢٣- وبخصوص تعاون رومانيا مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أبرز الوفد التزام البلد بتدارك تأخيره في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات. وقدمت رومانيا في هذا الصدد وثيقة أساسية مشتركة وتقارير إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري. واستضافت رومانيا ثلاثة مقررين خاصين في زيارات رسمية ووافقت مبدئياً على زيارة الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة. وصدقت رومانيا أيضاً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وسوف تحث جهودها في سبيل التصديق الممكن على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأكد الوفد التزام رومانيا بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٤- أدلى ٧١ وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٥- ورحبت الجمهورية التشيكية بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وشجعت رومانيا على تدعيم جهودها في سبيل مكافحة التمييز، بما يشمل التمييز والعنف الموجهين ضد النساء والأطفال والروما والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٢٦- وأحاطت إكوادور علماً بالإصلاح القضائي الجاري منذ عام ٢٠٠٨ وبالإصلاحات المدخلة من أجل مكافحة الاتجار بالبشر، سيما الاتجار بالأطفال. ولاحظت أيضاً التدابير المعيارية الرامية إلى تحسين الإطار التشريعي لنظام العدالة بغية تدعيم السلطة القضائية. وقدمت إكوادور توصيات في هذا الصدد.

٢٧- ورحبت مصر باعتماد مجموعة شاملة من الإصلاحات التشريعية في مجال استقلال القضاء وإقامة العدل. وأعربت أيضاً عن تقديرها لاهتمام رومانيا بتقاسم تجربة الانتقال في الديمقراطيات الناشئة عن الربيع العربي. وقدمت مصر توصيات في هذا الصدد.

٢٨- ورحَّبت إستونيا باعتماد تشريعات متعلِّقة بحقوق المرأة، وبالتقدُّم المحرز في حماية حقوق الطفل وبالاهتمام الخاص بحرية التعبير. وطلبت معلومات عن حالة إعداد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وقدَّمت توصية في هذا الصدد.

٢٩- وأشادت فنلندا برومانيا لالتزامها بمبدأ المساواة وعدم التمييز. ورحَّبت بالاستراتيجية الوطنية الخاصة بالروما وسألت عن كيفية تنفيذها بفعالية. وأشارت أيضاً إلى أن أطفال الروما لا يذهبون إلى المدرسة ويتعرَّضون للتمييز. وقدَّمت فنلندا توصيات في هذا الصدد.

٣٠- وأحاطت تونس علماً بتصديق رومانيا على صكوك دولية وبإصلاح نظام العدالة، وباستراتيجية إدماج الروما. ورحَّبت بالتثقيف المقدَّم إلى الشرطة في مجال حقوق الإنسان وشجَّعت رومانيا على المحافظة على جهودها الرامية إلى مكافحة العنف بالنساء عن طريق تدابير الحماية والحملات العامة. وقدَّمت تونس توصيات في هذا الصدد.

٣١- وسلَّمت ألمانيا بالجهود المبذولة في سبيل النهوض بحالة أقلية الروما، لكنها لاحظت وجود مشاكل في تنفيذ التدابير المتخذة، إذ بلغها أن الروما ما زالوا مهمَّشين ومستبعدين. وسألت عن الخطوات التشريعية وغير التشريعية المقرَّر اتخاذها لضمان توفير التعليم الجيد والشامل للأطفال ذوي الإعاقة.

٣٢- ورحَّبت أرمينيا بالتقدُّم المحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٨. وأشادت بما تبذله رومانيا من جهود في سبيل ضمان حرية الضمير والدين. ولاحظت أرمينيا التدابير المتخذة للحدِّ من الفساد ولضمان سيادة القانون. وأعربت عن تقديرها للتعاون مع الإجراءات الخاصة وأحاطت علماً بالزيارات التي قام بها المقرِّر الخاص المعني بأشكال الرقّ المعاصرة. وقدَّمت توصياتٍ في هذا الصدد.

٣٣- ورحَّبت غواتيمالا بالتقدُّم المحرز في حماية الأقليات. وشجَّعت رومانيا على تنفيذ توصياتِ المقرِّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرِّر الخاص المعني بأشكال الرقّ المعاصرة، بغية إنشاء آليات فعّالة تتيح للعمال المهاجرين تقديم الشكاوى. وقدَّمت غواتيمالا توصية في هذا الصدد.

٣٤- وهنّأ الكرسي الرسولي رومانيا على جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز على أساس الميل الجنسي، وعلى جهودها المتصلة بالإصلاح القضائي وباستراتيجية إدماج الروما للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠ وبالقانون الجديد المتعلِّق بالتعليم. وأبرز الكرسي الرسولي أن القانون المدني يعترف بالزواج على أنه قرانٌ بين رجل وامرأة. وقدَّم توصيات في هذا الصدد.

٣٥- وأعربت هنغاريا عن تقديرها لمشروع تشجيع التنوُّع الإثني في عالم العمل. ولاحظت الخطوات المتخذة من أجل إعادة الممتلكات وسألت عن حالة الكنائس التاريخية، مثل الكنائس الرومانية الكاثوليكية والكنائس البروتستانتية، التي تأثَّرت بقدر كبير بعملية الإعادة. وقدَّمت توصيات في هذا الصدد.

٣٦- وأشادت الهند بما اتّخذته رومانيا من خطوات في سبيل تدعيم السلطة القضائية. وأعربت عن تقديرها للجهود الرامية إلى تشجيع الحوار بين الأقليات الدينية. وفي حين لاحظت الهند الجهود المبذولة من أجل القضاء على التمييز ضد الروما، أعربت عن قلقها إزاء استمرار التنميط العرقي. وقدَّمت الهند توصية في هذا الصدد.

٣٧- وأعربت إندونيسيا عن تشجيعها للبرامج المتعلِّقة بحقوق أطفال الروما ورحَّبت باهتمام رومانيا بتعليم أطفال الروما وأطفال المناطق المحرومة والريفية والأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة. ولاحظت ما تحقِّقه تدابير مكافحة الفساد من نجاح متنامٍ. وقدَّمت إندونيسيا توصيات في هذا الصدد.

٣٨- ولاحظ العراق التصديقَ على صكوك دولية ورحَّب بالتدابير والاستراتيجية الجديدة الرامية إلى إدماج الروما، مشيراً إلى أنهم يحظون بتمثيل برلماني منذ عام ١٩٩٠. وأشاد العراق بالجهود المبذولة في سبيل إنشاء هيئات مستقلّة لتعزيز حقوق الإنسان. وقدَّم العراق توصيات في هذا الصدد.

٣٩- ولاحظت آيرلندا أن رومانيا تواجه تحدِّيات عدّة منها منع وصم الأطفال ذوي الإعاقة، واستغلال الأطفال اقتصادياً، ومكافحة أنماط التمييز ضد الروما. ولاحظت وجود هياكل كفيلة بالتصدّي لهذه التحدِّيات مبرزةً أن التنفيذ لا يزال مسألةً رئيسيةً. وقدَّمت آيرلندا توصيات في هذا الصدد.

٤٠- ولاحظت جمهورية إيران الإسلامية ما قدَّمه وفد رومانيا من معلومات محدَّثة، وقالت إنها تشاطر المفوضية ما أعربت عنه في تقريرها من قلق بشأن انتهاك الحكومة لحقوق الإنسان. وقدَّمت توصيات في هذا الصدد.

٤١- وطلبت إيطاليا المزيد من المعلومات عن استراتيجية إدماج الروما للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠ وعن الموارد المخصَّصة لتنفيذ الاستراتيجية وكذلك عن آليات التنسيق بين السلطات المعنية بمكافحة التمييز. وقالت إنها تظلُّ تشعر ببالغ القلق إزاء حالة الأطفال الضعفاء. وقدَّمت إيطاليا توصيات في هذا الصدد.

٤٢- ورحَّب الأردن بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأعرب عن تقديره لتدعيم الإطار المؤسسي، سيما بإدخال تعديلات على قانون العنف المترلي. وقدَّم الأردن توصيات في هذا الصدد.

٤٣- ولاحظت الكويت اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ والجهود المبذولة في سبيل إصلاح القضاء وتحسين الإطار التشريعي وزيادة ثقة الناس في نظام العدالة. وأشادت باستراتيجية إدماج الروما، وبخاصة بندها المتعلِّق بالوصول على قدم المساواة إلى خدمات الصحة والعمل. وقدَّمت الكويت توصيات في هذا الصدد.

٤٤- وسلَّط لبنان الضوء على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وأشاد بالجهود المبذولة فيما يتعلَّق بحقوق الروما في مجالي الإدماج الاجتماعي والتعليم. ولوحظت أيضاً تطوّرات إيجابية فيما يتعلَّق بالأشخاص ذوي الإعاقة. وقدَّم لبنان توصية في هذا الصدد.

٤٥- ورحَّبت ليبيا بجهود رومانيا في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر عن طريق التشريعات، لكنها لاحظت زيادةً مثيرةً للقلق في حالات الاتجار، سيما الاتجار بالنساء والأطفال. ولاحظت أن رومانيا بلد منشأ وعبور لنشاط الاتّجار بالبشر. وقدَّمت ليبيا توصيات في هذا الصدد.

٤٦- ولاحظت ليختنشتاين اعتماد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الطفل، لكنها أعربت عن قلقها إزاء ممارسة العقاب البدني في المترل وفي المؤسسات. وأثنت على رومانيا للتعديلات التي أدخلتها على القانون الجنائي والتي تتيح ملاحقة المتورّطين في الإبادة الجماعية والجرائم في حق الإنسانية وجرائم الحرب. وقدَّمت ليختنشتاين توصيات في هذا الصدد.

٤٧- وأحاطت ماليزيا علماً بالتقدُّم الذي أحرزته رومانيا في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ورحَّبت باعتماد استراتيجية إدماج الروما، التي تتوخّى معالجة الحرمان الاجتماعي والاقتصادي الذي يعانيه المواطنون الروما. وقدَّمت ماليزيا توصيات في هذا الصدد.

٤٨- ولاحظت المكسيك ما أحرزته رومانيا من تقدُّم في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ووجّهت انتباهاً خاصاً إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وشجَّعت رومانيا على تعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز. وقدَّمت المكسيك توصيات في هذا الصدد.

٤٩- وأشاد المغرب برومانيا لاعتمادها قانون الحرية الدينية. وطلب معلومات عن حالة المسلمين وعن التدابير الرامية إلى تيسير إقامة المسلمين شعائرهم الدينية. وإذ رحَّب المغرب

بالتدريب المقدَّم إلى الطلاب والموظفين العموميين فيما يتعلَّق بحقوق الإنسان، فقد سأل عن وجود تدريب مماثل لموظفي إنفاذ القانون. وقدَّم المغرب توصيات في هذا الصدد.

٥٠- وأعربت هولندا عن قلقها إزاء التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وأفادت أيضاً بعدم وجود استراتيجية نشطة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية رغم ارتفاع معدَّلات حمل المراهقات وإجهاضهن وتدنّي مستوى الحصول على الخدمات. وقدَّمت توصيات في هذا الصدد.

٥١- وأعربت النرويج عن قلقها إزاء حالة الأطفال الفقراء وأطفال الروما. ووقفت على مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال. وقالت النرويج إنها تظل ملتزمة بمساعدة رومانيا على تنفيذ المعايير الأوروبية وتشجيعها على الاستفادة من فرص التمويل الأوروبية. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٥٢- ورحبت دولة فلسطين بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأشادت برومانيا لما تبذله من جهود تشريعية ومؤسسية في سبيل مكافحة التعذيب وإساءة المعاملة ومن أجل تحسين ظروف الاحتجاز. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٥٣- وشددت بيرو على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واعتماد استراتيجية إدماج الروما والبرنامج الوطني لتطوير البنية الأساسية. وسألت عن مشاركة منظمات الأقليات الوطنية في الحياة السياسية وتمثيلها على الصعيدين الوطني والمحلي. وقدمت بيرو توصيات في هذا الصدد.

٥٤- وأشادت الفلبين برومانيا لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولاحظت أن الدستور يكفل احترام الاتفاقيات الدولية. ورحبت الفلبين بالجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، سيما في إطار التعاون بين المؤسسات. وقدمت توصية في هذا الصدد.

٥٥- ورحبت بولندا بالتزام رومانيا بحقوق الإنسان وبجهودها العديدة المبذولة في هذا المجال. وقدمت بولندا توصيات في هذا الصدد.

٥٦- وأشادت قطر برومانيا بما حققته من نتائج ملموسة بفضل تدابيرها التشريعية وإصلاحاتها القضائية. ورحبت بالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر وممارسة التعذيب. ولاحظت تصديق رومانيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جملة صكوك دولية أخرى. وقدمت قطر توصية في هذا الصدد.

٥٧- وسلطت جمهورية كوريا الضوء على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى إدخال الإصلاح القضائي واعتماد تدابير لحماية ضحايا العنف المترلي. وقالت إنها تتوقع استمرار تدابير مكافحة التمييز

ضد الروما وأشادت باعتماد استراتيجية إدماج الروما. وقدمت جمهورية كوريا توصيات في هذا الصدد.

٥٨- وأشادت جمهورية مولدوفا برومانيا لما اعتمدته من برامج وتدابير تشريعية من أجل منع العنف بالنساء في المترل والقضاء عليه. ولاحظت ما يتاح للأقليات، في القانون والممارسة، من فرص لاستخدام لغتها الأم في السياقات الرسمية وفي التعليم وفي وسائط الإعلام. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٥٩- وشكر الاتحاد الروسي رومانيا على تقديم تقريرها الوطني وقدم توصيات.

٦٠- وهنّأت رواندا رومانيا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، رحبت بالتقدم المحرز في منع الاتجار بالبشر ومكافحته عن طريق اعتماد تشريعات بهذا الشأن وتحديثها بصورة دورية. وقدمت رواندا توصية في هذا الصدد.

٦١- ورداً على الأسئلة المتعلقة بالأقليات المسلمة، قال الوفد إن الدستور يكفل المساواة بين جميع الأقليات الدينية. وبما أن المجموعات المسلمة موجودة في رومانيا منذ قرون عديدة، يُعترف بعدد من أماكن العبادة الإسلامية على أنها معالم تاريخية. والمجموعات الدينية المسلمة معترف بها قانوناً وتتلقى دعماً من الدولة. ويشارك ممثلو الأقليات المسلمة في اجتماعات المجلس الاستشاري للطوائف الدينية لرومانيا. وأشار الوفد أيضاً إلى التعاون والحوار الجيدين المستمرين بين الأقليات المسلمة والكنيسة الأرثوذكسية.

٦٢- وبخصوص حقوق أفراد الأقليات الوطنية، كرّر الوفد أن رومانيا تعتبر حماية ثقافة الأقليات الوطنية وهويتها من الأولويات الرئيسية وأن السياسة ذات الصلة مستمرة رغم تغير الحكومات. وفي أعقاب الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٢، انتُخب ممثلو ٢٠ أقلية للدفاع عن مصالح الأقليات التي يمثّلونها في البرلمان، ومنهم ممثلون للأقلية الهنغارية وأقلية الروما. ومكّنت الانتخابات المحلية لعام ٢٠١٢ أيضاً ممثلي أقليات إثنية كثيرة، منها الأقليات الهنغارية والروسية والألمانية وأقلية الروما، من الوصول إلى هيئات الحكم المحلي. ولاحظ الوفد أيضاً أن عدداً من هيئات الدولة يعمل على حماية مصلحة الأقليات الإثنية. ويكفل الدستور والتشريعات أيضاً استخدام لغات الأقليات في المحاكم وفي الإدارة العامة، وكذلك في الإدارات المحلية بالنسبة إلى الأقليات التي تفوق نسبتها ٢٠ في المائة من مجموع السكان.

٦٣- ورداً على السؤال المتعلق بإعادة الممتلكات المؤممة أثناء الحقبة الشيوعية، قدم الوفد معلومات عن عدد من شكاوى الإعادة التي سُويت بنجاح. وقال الوفد إن الحكومة سوّت قرابة ٦٠ في المائة من إجمالي عدد طلبات إعادة الممتلكات.

٦٤- وبخصوص تدريب الشرطة في مجال حقوق الإنسان، قال الوفد إن الشرطة ما زالت تتلقى تدريباً في مجال حقوق الإنسان في إطار مقرر أكاديمية الشرطة والتطور المهني المستمر.

ويتضمن هذا التدريب مواد منها القواعد الدولية لحقوق الإنسان والنظام الأوروبي لحقوق الإنسان والحماية القانونية التي توفرها الشرطة لحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، يقدم إلى أفراد الشرطة تدريب متخصص في مجالات عدم التمييز ومنع التعذيب وعمل الأطفال وحقوق المهاجرين وإجراءات اللجوء.

٦٥- وأحاطت سلوفاكيا علماً بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وبتوقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. ورحبت أيضاً بتدريب المدرسين والتلاميذ في مجال حقوق الإنسان وبالدورات التدريبية التي يتلقاها موظفو وزارة شؤون الإدارة ووزارة الداخلية في مجال حقوق الإنسان وإقامة العدل. وقدمت سلوفاكيا توصيات في هذا الصدد.

٦٦- ورحبت سلوفينيا باستراتيجية إدماج الروما وبتدريب الموظفين العموميين على عدم التمييز، وبالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وباستراتيجية المساواة بين الجنسين. وأعربت عن بواعث قلق متعلقة بارتفاع معدلات حمل المراهقات ومعدلات وفيات الرضع والأمهات ووضع مؤسسة أمين المظالم وفعاليتها. وقدمت سلوفينيا توصيات في هذا الصدد.

٦٧- وأشادت إسبانيا برومانيا لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عملاً بالتوصيات المنبثقة عن الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وسألت عن التدابير المحددة التي اتُخذت لمنع الفساد ومكافحته في قطاعي القضاء والصحة العامة. وقدمت إسبانيا توصيات في هذا الصدد.

٦٨- ووقفت سري لانكا على آلية التعاون الوطني من أجل منع الاتجار بالأطفال، وعلى المبادرات الرامية إلى تحسين الوصول إلى التعليم. وأشادت بالمبادرات الرامية إلى القضاء على العنف المترلي وإنشاء المركز الوطني للصحة العقلية ومكافحة المخدرات وتدعيم تدابير مكافحة الاتجار بالبشر وتحسين التحقيق في حالات الاتجار بالبشر على الصعيد الوطني. وقدمت سري لانكا توصيات في هذا الصدد.

٦٩- ولاحظت السويد تدعيم دور البلديات في إدماج الروما في المجتمع في إطار استراتيجية إدماج الروما الجديدة. لكنها قالت إن قلة المعلومات الإحصائية الدقيقة ونقص التعاون مع المجتمع المدني قد يفضيان إلى جهود غير مكيفة تكييفاً تاماً مع احتياجات تلك المجموعة. وقدمت السويد توصيات في هذا الصدد.

٧٠- ولاحظت سويسرا أن دور رومانيا في مراكز الاحتجاز السرية أو عمليات نقل السجناء السرية لم يوضح في التحقيقات. ولاحظت أيضاً أن رومانيا لم تنفذ بالكامل توصية الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل فيما يتعلق بتوافق تشريعات السكن المحلية مع الالتزامات المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقدمت سويسرا توصيات في هذا الصدد.

٧١- ولاحظت تايلند الإصلاحات القضائية الرامية إلى ضمان حقوق الإنسان الأساسية للجميع، سيما حق ضحايا العنف والاتجار بالبشر في الوصول إلى العدالة، وكذلك التحسينات المدخلة على ظروف الاحتجاز. وأعربت عن دعمها لجهود رومانيا في سبيل إذكاء الوعي العام بتنوع الثقافات والانسجام والتسامح فيما بينها. وقدمت تايلند توصيات في هذا الصدد.

٧٢- ورحبت تيمور - ليشتي باستراتيجية الروما الجديدة وبالتدابير التشريعية والإدارية المعتمدة للنهوض بظروف السجون وتشديد الرقابة عليها. وشجعت الجهود المبذولة في سبيل ضمان معاملة المحتجزين معاملة إنسانية. وقدمت تيمور - ليشتي توصيات في هذا الصدد.

٧٣- وأعربت فرنسا عن تقديرها للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إضافة إلى اعتماد القانون رقم ٢٠٠٠/١٣٧ بشأن مكافحة التمييز. وقدمت فرنسا توصيات في هذا الصدد.

٧٤- وأشادت تركيا بالتزام رومانيا بالإصلاحات المؤسسية والقضائية، وتحديداً بالحملة الرامية إلى اعتماد أربعة قوانين جديدة. ولاحظت عزم البلد على مكافحة الفساد، على نحو ما يتجلى في إعادة اعتماد استراتيجية مكافحة التمييز من قبل الحكومات المتعاقبة. وقدمت تركيا توصيات في هذا الصدد.

٧٥- وشجعت أوكرانيا رومانيا على مواصلة جهودها في سبيل مكافحة التصوُّرات السلبية المتعلقة بالأقليات عن طريق مبادرات التوعية والتثقيف العامة. وحثت رومانيا على مواصلة تعزيز المساواة في الحصول على خدمات صحية ملائمة بالنسبة إلى الأشخاص المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية، سيما النساء والأطفال والشباب، في المناطق الريفية خاصة. وقدمت أوكرانيا توصيات في هذا الصدد.

٧٦- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بالجهود الرامية إلى مناهضة التعذيب وإساءة المعاملة وتحسين ظروف الاحتجاز، لكنها شاطرت جهات أخرى قلقها بشأن ادعاءات إساءة المعاملة وتعامل الشرطة بوحشية مع الأطفال. وسألت عن الخطوات المقرر اتخاذها للتخفيف من قلقها إزاء تنازع المصالح داخل المجلس الأعلى للقضاء. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٧٧- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء المخاطر المحدقة باستقلال القضاء والمؤسسات المعنية بمكافحة الفساد، وعدم كفاءة الجهاز القضائي، وعدم اتّساق السوابق القضائية، وطول الإجراءات في المحاكم. وأعربت عن قلق مماثل إزاء بطء وتيرة إعادة الممتلكات إلى ضحايا المحرقة والحقبة الشيوعية. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٧٨- وأشادت أوروغواي برومانيا لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعتمادها تدابير لتشجيع إدماج أفراد

الأقليات، سيما الروما. ولاحظت أوروغواي طول الإجراءات في حالات التسجيل المتأخّر للولادات وارتفاع معدل وفيات الرضع. وقدمت أوروغواي توصيات في هذا الصدد.

٧٩- ولاحظت فييت نام بارتياح ما حققته رومانيا منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل الأولى من إنجازات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجالات كالإصلاح التشريعي والقضائي والتعليم والرعاية الصحية والمساواة بين الجنسين. وقدمت فييت نام توصية في هذا الصدد.

٨٠- ورحبت الجزائر بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتدابير الرامية إلى ضمان حقوق النساء والأطفال والضعفاء والأقليات. وشجعت رومانيا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ما سيساعد على مكافحة التمييز. وقدمت الجزائر توصيات في هذا الصدد.

٨١- وهنأت الأرجنتين رومانيا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت أيضاً بوضع استراتيجية وطنية جديدة لمكافحة الفساد على مدى الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥. وقدمت الأرجنتين توصيات في هذا الصدد.

٨٢- وأعربت اليونان عن تقديرها للجهود الإيجابية الكثيرة الرامية إلى التصدي للاتجار بالبشر وطلبت إلى رومانيا تقديم تفاصيل عن نتائج تلك الجهود وتقاسم أفضل الممارسات. وأعربت أيضاً عن تقديرها لاتخاذ عدد من الإجراءات المتعلقة بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان وسألت عن تقييم تلك الجهود. وقدمت اليونان توصيات في هذا الصدد.

٨٣- وتحمست أستراليا للإصلاحات القضائية المتنوعة التي قامت بها رومانيا. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة باستمرار حوادث الاتجار بالبشر والممارسات التمييزية والعنف بالروما بدوافع عرقية، ولاحظت وجود أطفال الروما المفرط في مؤسسات الرعاية الحكومية. وقدمت أستراليا توصيات في هذا الصدد.

٨٤- ورحبت النمسا بتصديق رومانيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسألت عن كيفية تنفيذها. وأشادت برومانيا لما أدخلته من تحسينات على الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان، لكنها أعربت عن قلقها إزاء تفشي التمييز ضد الروما ومجموعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وغيرها من المجموعات الضعيفة. وقدمت النمسا توصيات في هذا الصدد.

٨٥- ولاحظت بنغلاديش ما أُدخل من تحسينات في منع الاتجار بالبشر وتدعيم الجهاز القضائي وتمكين الأقليات من استخدام لغتها الأم. لكنها قالت، تأييداً لما ذكرته هيئات معاهدات الأمم المتحدة، إن من اللازم تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لاستمرار التمييز ضد الروما ولحالة المهاجرين وأطفالهم. وقدمت بنغلاديش توصيات في هذا الصدد.

٨٦- وسلطت بيلاروس الضوء على بواعث القلق المتعلقة بالتمييز ضد الروما، ولجوء الشرطة إلى التعذيب والإفراط في استعمال القوة، والقسوة على الأطفال، والاتجار بالبشر، واستغلال الأطفال في العمل ولأغراض جنسية، وارتفاع معدلات وفيات الرضع والأمهات. وقالت إن القانون المزمع اعتماده بشأن التطهير مخالف لأحكام المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقدمت بيلاروس توصيات في هذا الصدد.

٨٧- وسألت بلجيكا عن التقدم المحرز في التصدي لتهميش الروما وإقصائهم الاجتماعي، وعما إذا كان من المزمع اتخاذ مبادرات جديدة لتحسين أوضاعهم. وسألت عن الخطوات المتخذة لمنع التمييز على أساس الميل الجنسي. وقدمت بلجيكا توصيات في هذا الصدد.

٨٨- ورحبت البرازيل بمشاركة الأقليات في البرلمان وبالجهود الرامية إلى القضاء على الفصل العرقي في المدارس. ودعت إلى اعتماد سياسات تكميلية للتصدي لانخفاض معدلات تسجيل الروما في المدارس والجامعات. وسلطت الضوء على أوجه اللامساواة في الوصول إلى الخدمات الصحية. وقدمت البرازيل توصيات في هذا الصدد.

٨٩- وأشادت بلغاريا برومانيا لسن تشريعات جديدة والتصديق على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وطلبت إلى رومانيا تقاسم تجربتها في مواءمة تشريعاتها مع الصكوك القانونية الدولية. وطلبت المزيد من المعلومات عن تطبيق الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان في القانون المحلي.

٩٠- ورحبت بوروندي بالجهود الرامية إلى إدماج الروما في المجتمع، سيما التدابير المعتمدة من أجل إدماج أطفال الروما في المدارس. وأعربت أيضاً عن دعمها للمساعي الرامية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. وقدمت بوروندي توصية في هذا الصدد.

٩١- ورحبت كمبوديا بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبالجهود الرامية إلى تنفيذ الإصلاح القضائي. ولاحظت بالخصوص التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة واعتماد استراتيجية إدماج الروما الجديدة للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠. وقدمت كمبوديا توصية في هذا الصدد.

٩٢- وطلبت كندا معلومات محدثة عن تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٨، سيما فيما يتعلق باعتماد المزيد من التدابير لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك تدريب أفراد الشرطة على التعامل مع ضحايا الاتجار والعنف الجنسي، وإقرار نظام لحماية الشهود في قضايا الاتجار. وقدمت كندا توصيات في هذا الصدد.

٩٣- ولاحظت تشاد أن رومانيا طرف في الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، وهو ما يدل على التزامها بحقوق الإنسان. ورحبت بالإصلاح القضائي المهم الجاري وبالتدابير المتخذة في سبيل القضاء على التمييز ضد الروما. وقدمت تشاد توصية في هذا الصدد.

٩٤- ورحبت شيلي بالتقدم المحرز في مجالات المساواة بين الجنسين ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق الروما، سيما وضع استراتيجيات جديدة من أجل تكافؤ الفرص وإدماج الروما، وإدخال تعديلات على تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر، واتخاذ تدابير ترمي إلى حماية الضحايا. وقدمت شيلي توصيات في هذا الصدد.

٩٥- ولاحظت الصين أن رومانيا حسّنت إطارها القانوني الوطني وصدّقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعتمدت تدابير لمكافحة التمييز العنصري والاتجار بالبشر والعنف المترلي منذ عام ٢٠٠٨. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء حالة الروما. وقدمت الصين توصية في هذا الصدد.

٩٦- وسلّطت الكونغو الضوء على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات جولة الاستعراض الدوري الشامل الأولى، بما في ذلك التحسينات التي أُدخلت على حماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وفي مجال التعليم ومكافحة الاتجار بالبشر. وشجَّعت رومانيا على اتخاذ خطوات في سبيل إدماج الأقليات وتحسين ظروف معيشتها ومنع الاتجار بالأطفال.

٩٧- ورحبت كوستاريكا بالتقدم المحرز منذ عام ٢٠٠٨، سيما التحسينات التشريعية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر والتدابير العملية المتصلة بضمان الحق في التعليم، بما في ذلك زيادة المخصصات في الميزانية ووضع سياسة لتشجيع إدماج أطفال الأقليات الإثنية. وقدمت كوستاريكا توصيات في هذا الصدد.

٩٨- وأعربت كوبا عن تقديرها للمعلومات الواردة في التقرير الوطني بشأن تنفيذ توصيات الجولة الأولى، سيما فيما يتعلق بحقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت بالإجراءات المتخذة لمكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتحسينات المُدخلة على تشريعات الصحة العقلية. وقدمت كوبا توصية في هذا الصدد.

٩٩- وأشادت قبرص بالتدابير التي اتخذتها رومانيا في سبيل تنفيذ توصيات الجولة الأولى والوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ورحبت بالجهود الرامية إلى إتاحة فرص عمل متساوية للجميع، بمن فيهم أفراد الأقليات والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية. وقدمت قبرص توصية في هذا الصدد.

١٠٠- وبخصوص المسائل المتعلقة بتجربة رومانيا في مواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، أكد الوفد أن الدستور يجعل معاهدات حقوق الإنسان التي يُعد البلد طرفاً فيها جزءاً من القانون الوطني ويعطيها الأولوية على القانون المحلي. وأفادت رومانيا بأن المحاكم المحلية تُعطي، بناءً عليه، أثراً مباشراً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولقانون السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية على سبيل المثال.

١٠١- ورداً على السؤال المتعلق بنتائج مكافحة الفساد، كررت رومانيا على وجه التحديد أنها أنشأت مؤسسات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة. وأشار الوفد إلى أن رومانيا حلّت في عام ٢٠١٢ في المرتبة السادسة والستين في مؤشر الفساد الذي تُعده منظمة الشفافية الدولية بعد أن كانت في المرتبة الخامسة والسبعين في عام ٢٠١١.

١٠٢- وبخصوص التوصية المتعلقة بالتصديق على تعديلات كمبالا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ذكّر الوفد بمساهمة رومانيا في إنشاء المحكمة وأكد أن رومانيا ستُصدّق على تعديلات كمبالا.

١٠٣- ورداً على الملاحظات المتعلقة بمراكز الاحتجاز السرية وعمليات نقل الأشخاص غير القانونية، قال الوفد إن رومانيا تطرقت إلى هذه المسألة من منطلق تمسكها الشديد بسيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وذُكر أن لجنة تحقيق برلمانية أجرت تحقيقاً في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٨. وقد عُمّمت استنتاجات اللجنة وهي تؤكد أن السلطات لا عِلم لها بوجود أي مراكز احتجاز سرية في رومانيا تابعة لوكالة الاستخبارات المركزية أو بأن وكالة الاستخبارات المركزية يمكن أن تكون قد استخدمت مطارات البلد لنقل أو احتجاز أشخاص يُشتبه بأنهم إرهابيون. وقال الوفد إن السلطة القضائية تلقت في عام ٢٠١٢ طلباً من شخص مُحتجز في غوانتنامو، وفتحت بناءً عليه تحقيقاً جنائياً لا يزال جارياً. وأكد رئيس الوفد أن السلطات ستضطلع بالتحقيق في إطار الاحترام الكامل لمبادئ سيادة القانون وحقوق الإنسان.

١٠٤- وبخصوص مسألة إنكار المحرقة في المواد التعليمية والكتب المدرسية العامة، قال الوفد إنه ليس على عِلم بتلك التقارير وطلب إحالتها إلى الحكومة على الفور. وأشار إلى تنظيم دورات تدريبية خاصة في المدارس منذ عام ٢٠٠٠ بهدف تدريس تاريخ المحرقة.

١٠٥- وبخصوص مسألة الفصل العرقي ضد الروما، قال الوفد إن هذه الممارسة تقلّصت بقدر كبير بفضل إجراءات وزارة التعليم ومختلف التدابير التشريعية المُتخذة. وأُنجزت أنشطة ملموسة متنوعة، بما فيها إنشاء فصول شاملة للجميع يشعر فيها الأطفال بأنهم يُعاملون كما يُعامل غيرهم.

١٠٦- وقدم الوفد أيضاً بعض الإحصاءات المتصلة بتوظيف الروما وصحتهم وإسكانهم. وتفيد الإحصاءات بأن الروما يوظفون في سوق العمل بفضل مساعدة الحكومة، التي تشمل إسداء المشورة وتوفير التدريب المهني. وتستخدم الوكالة الوطنية للتوظيف مجموعة من تدابير التشجيع المكيَّفة بما يتيح لكل شخص فرصة الانتفاع بخدمة أو أكثر. وفيما يتعلق بحصول الروما على الخدمات الصحية، سلّط الوفد الضوء على مبادرتين هما: خدمات وسطاء الصحة وحملات التحصين. وينطوي البرنامج النموذجي المعنون "السكن الاجتماعي لجماعات الروما"، الذي تنفّذه وكالة الإسكان الوطنية، على خطة لبناء ٣٠٠ وحدة للسكن

الاجتماعي في ١١ مدينة، يسهل فيها وصول الروما إلى التعليم وحصولهم على الخدمات الصحية والاجتماعية.

١٠٧- وبخصوص مسألة الاتجار بالبشر، أبرز الوفد تحسّن كفاءة الهيئات الحكومية العاملة على مكافحة الاتجار بالبشر. وقد ارتفع عدد الإدانات، إذ أُدين ٢٧٦ مُتجراً في عام ٢٠١١. وتضاعف عدد الضحايا الذين أُحيلوا إلى خدمات المساعدة. وعلاوة على ذلك، تحسّنت مشاركة الضحايا في المحاكمات الجنائية نتيجة تطبيق نُهج مختلفة لحمايتهم ومساعدتهم.

١٠٨- وأعرب الوفد عن امتنانه لجميع الوفود على مشاركتها وتعليقاتها وأسئلتها. وقال إن رومانيا ستعكف على تحليل التوصيات عن كثب وستُقدم ردودها عليها في الوقت المناسب. وأعرب الوفد عن أسفه لأنه لا يسعه تقديم ردود على جميع الأسئلة بسبب ضيق الوقت.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٠٩- ستبحث رومانيا التوصيات التالية وستُقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب لكن في أجل أقصاه موعد انعقاد الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٣:

١٠٩-١- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أرمينيا) (كوستاريكا)؛

١٠٩-٢- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بيرو)؛

١٠٩-٣- مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

١٠٩-٤- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (الفلبين)؛

١٠٩-٥- الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بيلاروس)؛

١٠٩-٦- التصديق على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (شيلي)؛

** لم تُحرّر الاستنتاجات والتوصيات.

١٠٩-٧- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛

١٠٩-٨- تشجيع التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الكويت)؛

١٠٩-٩- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (دولة فلسطين)؛

١٠٩-١٠- النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كوستاريكا)؛

١٠٩-١١- النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (تايلند)؛

١٠٩-١٢- النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كوستاريكا)؛

١٠٩-١٣- إتمام عملية التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي في القانون المحلي، سيما باعتماد أحكام تجيز التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية (ليختنشتاين)؛

١٠٩-١٤- التصديق على تعديلات كمبالا لنظام روما الأساسي، بغية المساهمة، إن أمكن، في تفعيل ولاية المحكمة الجنائية الدولية القضائية على جريمة الاعتداء في بداية عام ٢٠١٧ (ليختنشتاين)؛

١٠٩-١٥- التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الجزائر)؛

١٠٩-١٦- مواصلة تنفيذ القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية الجديدين المُعتمَدين حديثاً، والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، سعياً إلى تيسير الإجراءات القضائية (تركيا)؛

١٠٩-١٧- اتخاذ الترتيبات التشريعية والإدارية التي اقترحتها هيئات المعاهدات بغية المضي في تحسين تنفيذ استراتيجية مكافحة التمييز تنفيذاً فعالاً (تركيا)؛

١٠٩-١٨- المضي في اعتماد التدابير التشريعية والمؤسسية اللازمة لتدعيم استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفعاليتها (مصر)؛

١٠٩-١٩- التفكير في إعادة النظر في وضع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفعاليتها لضمان امتثالها مبادئ باريس امتثالاً كاملاً (بولندا)؛

١٠٩-٢٠- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لجعل مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان في توافق تام مع مبادئ باريس (فرنسا)؛

١٠٩-٢١- تزويد مؤسسة أمين المظالم بالموارد اللازمة لأداء ولايتها بفعالية (بولندا)؛

١٠٩-٢٢- إعادة النظر في وضع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بغية ضمان امتثالها لمبادئ باريس امتثالاً كاملاً (أوكرانيا)؛

١٠٩-٢٣- النظر في إنشاء مكتب أمين مظالم مستقل معني بالأطفال (أوكرانيا)؛

١٠٩-٢٤- النظر في إنشاء مكتب أمين مظالم مستقل معني بالأطفال (بولندا)؛

١٠٩-٢٥- الإصغاء إلى دعوة لجنة حقوق الطفل إلى إنشاء مكتب أمين مظالم مستقل معني بالأطفال (سلوفينيا)؛

١٠٩-٢٦- مواصلة تطوير الإطار المؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الأردن)

١٠٩-٢٧- تحديد مجالات اختصاص كل من المؤسسات والهيئات المتنوعة المعنية بمكافحة التمييز، حرصاً على فعالية نظام منع التمييز ومكافحته، على نحو ما أوصت به لجنة القضاء على التمييز العنصري (سلوفينيا)؛

١٠٩-٢٨- النظر في تزويد المجلس الوطني لمكافحة التمييز ومكتب أمين المظالم والمؤسسات المعنية بما يكفي من الموارد لأداء عملها والتقليل إلى أدنى حد من ازدواج وظائفها وتداخل مجالات اختصاصها (تايلند)؛

١٠٩-٢٩- مواصلة سياساتها الرامية إلى النهوض بحقوق الطفل (الأردن)؛

١٠٩-٣٠- مواصلة عملها المتعلق بالنهوض بحالة حقوق الطفل، عن طريق اتخاذ المزيد من التدابير لوضع سياسات واستراتيجيات شاملة وتدعيم نظام التعليم والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية (النرويج)؛

١٠٩-٣١- تطبيق الاستراتيجية الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الطفل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، وهي استراتيجية يفترض أن تكفل إيلاء اهتمام خاص لأطفال الفئات الأضعف، كالأطفال الفقراء وأطفال الروما والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأطفال الشوارع (إكوادور)؛

١٠٩-٣٢- ضمان توافر ما يكفي من مخصصات الميزانية وآليات المتابعة والتقييم من أجل تنفيذ "الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الطفل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣" تنفيذاً كاملاً بهدف دعم الأطفال وأضعف السكان (إكوادور)؛

١٠٩-٣٣- اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الطفل (٢٠٠٨-٢٠١٣) (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٠٩-٣٤- تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الطفل تنفيذاً كاملاً (جمهورية مولدوفا)؛

١٠٩-٣٥- مواصلة إيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق الطفل (أرمينيا)؛

١٠٩-٣٦- مواصلة إدخال تعديلات تشريعية وتدعيم السياسات اللازمة لتعزيز حقوق الأطفال، سيما الأطفال ذوو الإعاقة، في ضوء الأحكام ذات الصلة في الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها رومانيا (قطر)؛

١٠٩-٣٧- بذل المزيد من الجهود لضمان استمرار الحكومة في إعطاء الأولوية لاحترام حقوق الطفل الأساسية ومحاربة العنف والاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر وعمل الأطفال وأي شكل آخر من أشكال استغلال الأطفال (إيطاليا)؛

١٠٩-٣٨- مواصلة العمل على تعزيز حقوق الإنسان في البلد، سيما حقوق الأقليات (غواتيمالا)؛

١٠٩-٣٩- المضي في تكثيف تدريب سلطات الدولة والسلطات المحلية وعامة الناس فيما يتعلق بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، سيما تلك المتصلة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية (فنلندا)؛

١٠٩-٤٠- المضي في تدعيم ما تحقق من إنجازات في ميادين كالإصلاح التشريعي والقضائي والتعليم والرعاية الصحية والمساواة بين الجنسين، ومواصلة إعطاء المزيد من الأولوية وتخصيص المزيد من الموارد الوطنية لمجالات مهمة أخرى ترتبط بخلق مواطن الشغل وتوفير الضمان الاجتماعي، بتركيز أكبر على تحسين الظروف العامة للفئات الضعيفة من أطفال ونساء وشباب وأشخاص ذوي إعاقة (فييت نام)؛

١٠٩-٤١- تقديم التقارير التي تأخر تقديمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التميز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب (الجمهورية التشيكية)؛

١٠٩-٤٢- المضي في تنفيذ تشريعات تحظر جميع أشكال التمييز (شيلي)؛

١٠٩-٤٣- المضي في تكثيف الجهود المتصلة بالمبادرات وبرامج التوعية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (إستونيا)؛

١٠٩-٤٤- مواصلة تنفيذ وتدعيم التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة والحماية من جميع أشكال التمييز، بتركيز خاص على أضعف مجموعات الأقليات (كوبا)؛

١٠٩-٤٥- اتخاذ إجراءات عملية لضمان إنفاذ التشريعات القائمة لمنع التمييز إنفاذاً مناسباً حرصاً على مكافحة التمييز المنهجي والسافر ضد مواطنيها، سيما على أساس الانتماء الإثني والميل الجنسي والهوية الجنسانية والحالة من حيث الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (أستراليا)؛

١٠٩-٤٦- مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان المساواة التامة بين جميع مواطنيها ومكافحة التمييز، بما فيه التمييز ضد أفراد الأقليات، خاصة في مجالات التوظيف والتعليم والصحة والوصول إلى العدالة (مصر)؛

١٠٩-٤٧- مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز واحترام حقوق الأقليات (الأرجنتين)؛

١٠٩-٤٨- تنفيذ تدابير من أجل القضاء على التمييز ضد الأقليات، سيما الروما والأطفال الضعفاء، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأطفال المتخلى عنهم والأطفال ضحايا العنف، وضمان حصولهم على التعليم والسكن والرعاية الطبية والخدمات الصحية (كوستاريكا)؛

١٠٩-٤٩- مواصلة رومانيا للجهود الرامية إلى ضمان تنفيذ استراتيجيتها المتعلقة بمنع التمييز بهدف ضمان المساواة في معاملة أفراد الشعب الروماني، بمن في ذلك الأقلية (كمبوديا)؛

١٠٩-٥٠- إنفاذ تشريعات تحظر التمييز ضد مجموعة الروما (بنغلاديش)؛

١٠٩-٥١- مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الروما (البرازيل)؛

١٠٩-٥٢- مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد الروما وتنفيذ حملة واسعة النطاق لتوعية السكان بحالة الروما (تشاد)؛

١٠٩-٥٣- اتخاذ المزيد من التدابير المناسبة والفعالة في سبيل القضاء على التمييز ضد الروما والحرص بصفة خاصة على وصولهم إلى التعليم والرعاية الصحية والعمل دون تمييز (النرويج)؛

١٠٩-٥٤- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم التمييز ضد أفراد إثنية الروما، عن طريق التنفيذ الكامل لاستراتيجية ٢٠١٢-٢٠٢٠ وحملات محاربة جميع أشكال التمييز وكره الأجانب التي تتعرَّض لها هذه المجموعة (إسبانيا)؛

١٠٩-٥٥- ضمان تنفيذ تدابير أكثر شمولاً لمنع التمييز بهدف ضمان المساواة في معاملة شعب الروما (جمهورية كوريا)؛

١٠٩-٥٦- مواصلة الجهود المبذولة في سبيل إدماج مجموعة الروما والقضاء على التعصب الديني والاتجار بالبشر – سيما النساء والأطفال – والتمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (الكرسي الرسولي)؛

١٠٩-٥٧- اتخاذ خطوات فعالة لتنفيذ التدابير التشريعية والسياسات المتعلقة بالتمييز والفصل بحق الروما (الهند)؛

١٠٩-٥٨- المضي في تدعيم الأحكام القانونية والسياسات والاستراتيجيات الشاملة لضمان سلامة الأقليات الدينية وإعمال حقوقها (بنغلاديش)؛

١٠٩-٥٩- ضمان القيام على نحوٍ منهجي بجمع ونشر بيانات إحصائية عن جرائم الكراهية (النمسا)؛

١٠٩-٦٠- تنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فيما يتعلق بضمان الحصول على السكن دون أي تمييز، سيما بالنسبة إلى أضعف المجموعات، بما فيها الروما (شيلي)؛

١٠٩-٦١- تعديل التشريعات القائمة في مجال السكن بغية إقرار حظر صريح لجميع أشكال التمييز على أساس الأصل الإثني فيما يتصل بالحصول على سكن (فرنسا)؛

١٠٩-٦٢- وضع إطار قانوني فعال لحماية حق أفراد أقلية الروما في السكن اللائق وضمان التحقيق بسرعة في قضايا التمييز ضدهم (النمسا)؛

١٠٩-٦٣- مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان المساواة في الحصول على سكن والحماية من التمييز والفصل على أساس العرق أو غيره من أسس التمييز المحظورة (دولة فلسطين)؛

١٠٩-٦٤- عدم التمييز في ضمان حصول جميع فئات السكان المحرومة، بما فيها الروما، على سكن لائق (سويسرا)؛

١٠٩-٦٥- التصدي لأوجه اللامساواة في الحصول على الخدمات الصحية، سيما في حالة الأطفال المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (البرازيل)؛

١٠٩-٦٦- مواصلة الجهود المبذولة لتثقيف أفراد الأمن في مجال حقوق الإنسان وعدم التمييز ضد الفئات الضعيفة (تونس)؛

١٠٩-٦٧- تكثيف الجهود الرامية إلى محاربة التمييز والتعصب والخطابات السياسية العنصرية والمعادية للأجانب (تونس)؛

١٠٩-٦٨- مكافحة القوالب النمطية العنصرية والتحريض على الكراهية عن طريق تكثيف الجهود الرامية إلى تشجيع التسامح (فرنسا)؛

١٠٩-٦٩- وضع خطة عمل ذات درجة عالية من الأولوية لإذكاء وعي الناس بجميع أشكال التمييز ضد الأطفال وإساءة معاملتهم (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٠٩-٧٠- القيام بأنشطة الدعوة المناسبة وحملات التوعية في سبيل زيادة فهم الناس لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية (بلجيكا)؛

١٠٩-٧١- ضمان التحقيق على النحو المناسب في جميع أعمال التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأفراد الفئات الضعيفة ومحاسبة المتورطين فيها (النمسا)؛

١٠٩-٧٢- اعتماد تدابير مناسبة للتصدي للتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية ووضع سياسات لدمج تشريعات منع التمييز القائمة في شتى مستويات المجتمع في رومانيا (هولندا)؛

١٠٩-٧٣- إدراج معلومات دقيقة عن المحرقة في جميع مقررات المدارس العامة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٩-٧٤- الإسراع في عرض مشروع قانون على البرلمان يكون خالياً من التمييز ومستجيباً لطلبات ملتمسي إعادة الممتلكات، تنفيذاً لقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٩-٧٥- نشر خطة عمل وطنية معززة ومحدثة بحلول عام ٢٠١٥، وتضمينها تفاصيل عن الكيفية التي تتوخى بها الحكومة القضاء على الإفراط في استعمال القوة والضرب في التعامل مع السجناء والمحتجزين رهن المحاكمة، بما يشمل تحديث البرامج القائمة لتدريب أفراد الشرطة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٠٩-٧٦- تحسين ظروف المحتجزين ومنع المعاملة القاسية في أماكن الاحتجاز وضمان إتاحة مستوى كافٍ من الخدمات الطبية للمحتجزين (الاتحاد الروسي)؛

١٠٩-٧٧- اتخاذ المزيد من التدابير لتقليص الصعوبات الشديدة التي يواجهها ضحايا العنف المترلي والاتجار بالبشر في الوصول إلى العدالة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٠٩-٧٨- مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف بالنساء والفتيات، وضمان زيادة تمثيل النساء في مناصب الإدارة وصنع القرار (بيرو)؛

١٠٩-٧٩- اتخاذ تدابير قانونية لضمان الحماية الفعالة من بيع الأطفال وأشكال الرق المعاصرة والعمل القسري (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٠٩-٨٠- تكثيف العمل المتعلق بحماية الأطفال من العنف، والإسراع في تحديد حالات القسوة على الأطفال والقضاء عليها (الاتحاد الروسي)؛

١٠٩-٨١- اعتماد استراتيجية وطنية لحماية حقوق الأطفال من جميع مخاطر العنف، سيما الاعتداء الجنسي والإهمال والإيذاء، وتكثيف الجهود في سبيل مكافحة عمل الأطفال (فرنسا)؛

١٠٩-٨٢- تنفيذ قوانين وسياسات لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، بما يشمل جميع أشكال عمل الأطفال وتسول الأطفال، بهدف ضمان التحاق أطفال الشوارع بالمدارس (كندا)؛

١٠٩-٨٣- تكثيف ملاحقة المتورطين في أنشطة الاتجار بالبشر (النرويج)؛

١٠٩-٨٤- المضي في تدعيم الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة إلى الضحايا وحمايتهم وضمان تسليم الجناة إلى العدالة (سري لانكا)؛

١٠٩-٨٥- مواصلة العمل الجيد المنجز في مجال التصدي لمشكلة الاتجار بالبشر (اليونان)؛

١٠٩-٨٦- تكثيف الجهود في سبيل التصدي لمشكلة الاتجار (السويد)؛

١٠٩-٨٧- تكثيف الجهود الوطنية في مجال مكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر (مصر)؛

١٠٩-٨٨- المضي في ضمان تنفيذ تشريعات منع الاتجار تنفيذاً فعالاً (جمهورية مولدوفا)؛

١٠٩-٨٩- تكثيف الجهود المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، ودعوة المقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر إلى زيارة البلد (بيلاروس)؛

١٠٩-٩٠- تكثيف التحقيق في حالات الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل والتحقيق في جميع التقارير التي يُدعى فيها تورط موظفين حكوميين في جرائم متصلة بالاتجار بالبشر (بيلاروس)؛

١٠٩-٩١- تمكين ضحايا الاتجار بالبشر من الوصول على نحو فعال إلى سبل الانتصاف والتعويضات القانونية (بيلاروس)؛

١٠٩-٩٢- تدعيم الجهود في سبيل اعتماد تدابير لمنع جريمة الاتجار بالبشر وتعزيز المشاركة في التعاون الثنائي والإقليمي الرامي إلى التصدي لمشكلة الاتجار بالبشر (جمهورية كوريا)؛

١٠٩-٩٣- اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة الاتجار بالبشر، سيما النساء والأطفال، بسبل منها التعاون الدولي والإقليمي والتعاون مع بلدان المقصد بغية منع تفشي هذه الظاهرة، والعمل على ملاحقة الجناة (ليبيا)؛

١٠٩-٩٤- التصدي للأسباب الجذرية لظاهرة الاتجار بالبشر (ليبيا)؛

١٠٩-٩٥- تدعيم الجهود في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر وتقديم خدمات الدعم إلى الضحايا سيما النساء والأطفال والروما (أستراليا)؛

١٠٩-٩٦- تكثيف الجهود الرامية إلى حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم، بطرق منها توفير ما يكفي من التمويل الحكومي لملاجئ الضحايا (ليختنشتاين)؛

١٠٩-٩٧- اتخاذ تدابير لمنع الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً بوضع برامج تعليمية وتطوير خدمات دعم خاصة بهم (بلجيكا)؛

١٠٩-٩٨- وضع وتنفيذ استراتيجية للتصدي للأسباب الجذرية لظاهرة أطفال الشوارع، وتحديد تدابير الوقاية والحماية، وضمان التحاق أطفال الشوارع بالمدارس وتزويدهم بخدمات الرعاية الصحية والمأوى والغذاء (ليختنشتاين)؛

١٠٩-٩٩- تدعيم التنفيذ الكامل للتشريعات المتعلقة بالعقاب البدني للأطفال، وذلك عن طريق التوعية وبرامج التثقيف وآليات التظلم المناسبة (ليختنشتاين)؛

١٠٩-١٠٠- النظر في اعتماد تشريعات تحظر العقاب البدني للأطفال (بولندا)؛

١٠٩-١٠١- مواصلة الإصلاحات الرامية إلى ضمان استقلال القضاء وزيادة شفافية العمليات القضائية وفعاليتها (أستراليا)؛

١٠٩-١٠٢- تعيين مدعين مستقلين ومحنكين على رأس مكاتب النيابة العامة والمديرية الوطنية لمكافحة الفساد، بما يكفل حفظ هاتين المؤسستين من التدخل السياسي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٩-١٠٣- تحديث البنية الأساسية لسجون البلد وتحسين برامج إعادة الإدماج الاجتماعي الخاصة بالمحتجزين، سيما أفراد إثنية الروما (إسبانيا)؛

١٠٩-١٠٤- تكثيف دعم مؤسسة الأسرة (الكرسي الرسولي)؛

١٠٩-١٠٥- تعديل قانون المواطنة لضمان حصول جميع الأشخاص المولودين في رومانيا على جنسية إن كانوا عديمي الجنسية، بصرف النظر عن حالة الوالدين (المكسيك)؛

١٠٩-١٠٦- اتخاذ إجراءات لتيسير إيجاد حل سريع وتوافقي لمشكلة إعادة أماكن العبادة المصادرة في ظل النظام الشيوعي إلى المؤسسات الدينية، كسبيل إلى ضمان التمتع الكامل بحرية الدين في البلد (إيطاليا)؛

١٠٩-١٠٧- مواصلة السياسات الرامية إلى تهيئة بيئة ملائمة للحوار البناء والثقة بين مختلف الأديان في البلد (المغرب)؛

١٠٩-١٠٨- مواصلة الجهود في سبيل القضاء على الفقر، بالتركيز على التصدي لمشكلة السكن غير اللائق التي تواجهها الأقليات في البلد (ماليزيا)؛

١٠٩-١٠٩- تقديم دعم نشط في مجال تعزيز حق الإنسان في ماء الشرب المأمون وخدمات الإصحاح وإعمال هذا الحق بصورة شاملة عملاً بتوصيات مجلس حقوق الإنسان في مختلف قراراته بهذا الشأن (إسبانيا)؛

١٠٩-١١٠- زيادة مخصصات الميزانية السنوية لقطاع الصحة بغية توفير رعاية صحية جيدة ومستوى كافٍ من التعليم والتدريب والرواتب لموظفي المهن الطبية وشبه الطبية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٠٩-١١١- اعتماد استراتيجية وطنية تتعلق بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (هولندا)؛

١٠٩-١١٢- توفير تثقيف جنسي شامل ومناسب لأعمار المتلقين، بما يشمل التثقيف في مجال الوقاية من الحمل غير المرغوب فيه (سلوفينيا)؛

١٠٩-١١٣- تنفيذ استراتيجيات شاملة لتوعية موظفي المستشفيات ومديريها وغيرهم من العاملين في قطاع الصحة بمسؤولياتهم عن تسجيل الولادات وتيسير إصدار شهادات الميلاد دون تأخير (أوروغواي)؛

١٠٩-١١٤- تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي للأسباب الأساسية لوفيات الأطفال وسوء تغذيتهم في سنوات حياتهم الأولى، بما يشمل الجوانب المتصلة بنقص الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية والفقر وانخفاض مستوى تعليم الأسر الروما وأسر المناطق الريفية والقيام أيضاً بتدعيم خدمات ما قبل الولادة

وما بعدها وتنفيذ برامج إضافية بشأن الرضاعة الطبيعية والنظافة الصحية للأمهات من أجل نمو الأطفال الصغار وبقائهم (أوروغواي)؛

١٠٩-١١٥- ضمان أن يكمل جميع الأطفال تعليمهم الإجباري، ومدته عشر سنوات، باتخاذ إجراءات ملموسة لمعالجة أسباب عدم الالتحاق بالمدرسة وبإقرار عقوبات فعالة لمن يحولون دون التحاق الأطفال بالمدارس (الجمهورية التشيكية)؛

١٠٩-١١٦- مواصلة تنفيذ قانون التعليم الوطني لعام ٢٠١١ تنفيذاً كاملاً وتوفير التدريب لأعداد كافية من المدرسين القادرين على تعليم لغات الأقليات أو التدريس بها (هنغاريا)؛

١٠٩-١١٧- تخصيص ما يكفي من الموارد المالية للتعليم في ميزانية الدولة على نحو ما نص عليه قانون التعليم لعام ٢٠١١ (تيمور - ليشتي)؛

١٠٩-١١٨- اعتماد سياسات مناسبة لجعل حق الجميع في التعليم أولوية من الأولويات (بوروندي)؛

١٠٩-١١٩- اتخاذ تدابير فعالة لإزالة العقبات التي تحول دون حصول الأطفال الضعفاء على تعليم جيد (إيطاليا)؛

١٠٩-١٢٠- مواصلة بذل الجهود في سبيل إعمال حق الأطفال في التعليم، وبخاصة أطفال المناطق الريفية النائية (بيرو)؛

١٠٩-١٢١- مواصلة السياسات الرامية إلى ضمان المساواة في مجال التعليم، بالتركيز على أطفال الروما (إندونيسيا)؛

١٠٩-١٢٢- مواصلة الجهود المتصلة بالتعليم والتثقيف في مجال حقوق الإنسان باعتبارهما سبيلاً رئيسياً إلى التغلب على مشاكل كثيرة في المدى الطويل (لبنان)؛

١٠٩-١٢٣- مواصلة الجهود في سبيل تنفيذ أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان تنفيذاً فعالاً (المغرب)؛

١٠٩-١٢٤- إدراج مبدأ عدم التمييز في المقررات المدرسية وممارسات التدريس على جميع مستويات النظام التعليمي (قبرص)؛

١٠٩-١٢٥- تيسير زيادة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع، وعلى وجه الخصوص تنفيذ استراتيجية أوسع للسكن المخصص تكون لها أهداف قابلة للقياس وتتوخى تحقيق انخفاض كبير في عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المودعين حالياً في مرافق الرعاية المؤسسية (آيرلندا)؛

١٠٩-١٢٦- تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اليونان)؛

١٠٩-١٢٧- تدعيم مختلف التدابير الرامية إلى احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سيما الأولاد والبنات (الأرجنتين)؛

١٠٩-١٢٨- تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع بتركيز خاص على الحصول على التعليم (المكسيك)؛

١٠٩-١٢٩- اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنفيذاً فعالاً يراعي الأطفال المعوقين الذين يواجهون تمييزاً في الالتحاق بالتعليم العادي (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٠٩-١٣٠- سن تشريعات لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بلا صعوبات في نظام التعليم وفي سوق العمل (النمسا)؛

١٠٩-١٣١- ضمان وصول الأطفال ذوي الإعاقة بلا صعوبات إلى التعليم الجيد والشامل للجميع (سلوفاكيا)؛

١٠٩-١٣٢- المضي في تحرير قدرات أقلية الروما وتمكينها من أداء دور أكبر في المجتمع (الكويت)؛

١٠٩-١٣٣- مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية حكومة رومانيا من أجل إدماج مواطني رومانيا المنتمين إلى أقلية الروما على مدى الفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠ (الجزائر)؛

١٠٩-١٣٤- وضع أهداف قابلة للقياس وتخصيص الموارد اللازمة لضمان تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما تنفيذاً فعالاً، بما يشمل المبادرات القائمة في مختلف المناطق بهدف منع فصل الأطفال الروما عن غيرهم في المدارس (كندا)؛

١٠٩-١٣٥- ضمان تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما تنفيذاً كاملاً يُمكِّن مجموعة الروما من تحسين اندماجها في المجتمع ويتيح لها الوصول بقدر أكبر إلى المرافق العامة والرعاية الصحية وخدمات السكن العامة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٠٩-١٣٦- توخي الفعالية في تنفيذ استراتيجية إدماج مواطني رومانيا المنتمين إلى أقلية الروما على مدى الفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠ وبذل مزيد من الجهود في سبيل ضمان حقوق الروما في مجالات التعليم والعمل والسكن والثقافة (الصين)؛

١٠٩-١٣٧- تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الخاصة بالروما بالاعتماد على تمويل مناسب يكفل تحسين فرص التعليم والسكن والتوظيف المتاحة للمواطنين الروما (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٩-١٣٨- ضمان ما يكفي من الموارد المالية، من الميزانية الوطنية وعن طريق التعاون الثنائي والدولي، لتنفيذ استراتيجية إدماج مواطني رومانيا المنتمين إلى أقلية الروما (تيمور - ليشتي)؛

١٠٩-١٣٩- الإبقاء على الالتزام الإيجابي بإدماج الروما إدماجاً كاملاً وتدعيم هذا الالتزام (رواندا)؛

١٠٩-١٤٠- مواصلة تنفيذ سياسات مكيفة في سبيل إدماج مواطني رومانيا المنتمين إلى أقلية الروما في المجتمع (سلوفاكيا)؛

١٠٩-١٤١- اعتماد المزيد من التدابير لحماية الروما. وتوفير الظروف الملائمة لحصول الروما على تعليم كامل ووصولهم إلى سوق العمل والخدمات الصحية. وتحديد حالات التمييز ضد الروما واختفائهم القسري وفصلهم عن سائر الأفراد والقضاء على هذه الحالات. وبذل الجهود من أجل الحد من التعصب تجاه الروما في مجتمع رومانيا (الاتحاد الروسي)؛

١٠٩-١٤٢- اتخاذ تدابير خاصة لضمان حصول أطفال الروما على تعليم جيد وشامل للجميع على قدم المساواة مع غيرهم وضمان مشاركة الروما أنفسهم مشاركة كاملة في هذه الجهود (فنلندا)؛

١٠٩-١٤٣- تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة التحاق الأطفال الروما بالمدارس وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية تنفيذاً فعالاً عن طريق ربطها بالبرامج الخاصة وتدعيم تنفيذ الهياكل الخاصة بالروما على المستوى المحلي (السويد)؛

١٠٩-١٤٤- تنفيذ برنامج موسع لتوفير السكن الاجتماعي والتطوعي لأسر الروما، والقيام في هذا الصدد بتوطيد التعاون مع المجتمع المدني وتدعيم المشاركة الكاملة لجميع الجهات المعنية (آيرلندا)؛

١٠٩-١٤٥- المضي في اتخاذ التدابير من أجل تحسين حالة المواطنين المنحدرين من الروما ومواصلة تحسين الإطار الخاص بمكافحة التمييز ضد الروما (العراق)؛

١٠٩-١٤٦- المضي في تنفيذ المزيد من حملات التوعية والتحسيس المتعلقة بالأقليات بغية تغيير القوالب النمطية والرؤى السلبية التي تستهدف هذه الفئات في المدى الطويل (ماليزيا)؛

١٠٩-١٤٧- إقرار سبل فعالة تتيح لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إيداع شكاوى بخصوص انتهاك حقوقهم دون الخوف من الانتقام (المكسيك)؛

١٠٩-١٤٨- مواصلة الجهود الرامية إلى حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وضمان محاسبة أصحاب العمل الذين يرتكبون تجاوزات وتسليمهم إلى العدالة (سري لانكا)؛

١٠٩-١٤٩- النظر في تعديل قانون المواطنة بهدف إدراج ضمانات تحمي من انعدام الجنسية إذ تنص على منح الجنسية الرومانية لجميع الأطفال المولودين في إقليم رومانيا الذين يظلون لولا ذلك بلا جنسية (سلوفاكيا)؛

١٠٩-١٥٠- المضي في تدعيم التدابير الرامية إلى ضمان حقوق المهاجرين (بنغلاديش)؛

١٠٩-١٥١- الإسراع في تسوية قضايا الملكية العالقة باعتماد إطار تشريعي جديد مناسب (هنغاريا)؛

١٠٩-١٥٢- حث الجهود في سبيل محاربة الفساد في البلد بسبل منها تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الجديدة لمحاربة الفساد على مدى الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ تنفيذاً فعالاً (إندونيسيا)؛

١٠٩-١٥٣- محاربة الفساد؛ وضمان استقلال القضاء؛ والقيام بخطوات في سبيل زيادة فعالية الجهاز القضائي والنيابة العامة، والارتقاء بالمستوى المهني للعاملين فيهما (الاتحاد الروسي)؛

١٠٩-١٥٤- في إطار الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ توصيات المفوضية الأوربية فيما يتعلق بآلية التعاون والتحقق، وبذل جهود متواصلة من أجل منع الفساد ومحاربته في المجالين السياسي والقضائي (كندا)؛

١٠٩-١٥٥- إجراء تحقيق مستقل ومحايد وشامل وفعال في مسألة التعاون مع السلطات الأمريكية في عمليات التسليم غير القانونية وحالات السجون السرية في سياق مكافحة الإرهاب (سويسرا)؛

١٠٩-١٥٦- إجراء تحقيقات ونشر استنتاجات هذه التحقيقات بخصوص مشاركة الدولة في برامج التسليم والاحتجاز السري التابعة لوكالة الاستخبارات المركزية، سيما فيما يُفترض من وجود مراكز احتجاز سرية على التراب الوطني (فرنسا)؛

١٠٩-١٥٧- التعاون مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان في إجراء تحقيقات شاملة وشفافة في المعلومات/التقارير المتعلقة بمشاركة السلطات الرومانية في البرامج السرية التابعة لوكالة الاستخبارات المركزية والمتعلقة بالاحتجاز التعسفي والنقل السري لأشخاص مشتبه بهم (بيلاروس)؛

١١٠- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. وينبغي ألا تفسّر على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل برمته.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English Only]

The Delegation of Romania was headed by the Secretary of State, Ministry of Foreign Affairs, Mr. Bogdan Aurescu and composed of the following members:

- Ambassador Maria Ciobanu, Permanent Representative of Romania to the UN in Geneva;
- Ms. Oana Rogoveanu, Director, Directorate for Human Rights, Protection of Minorities and Council of Europe, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Razvan Rotundu, Minister Counselor, Permanent Mission of Romania to the UN in Geneva;
- Ms. Livia-Cristina Puscaragiu, First Secretary, Permanent Mission of Romania to the UN in Geneva;
- Ms. Ioana Cristea, Second Secretary, Directorate for Human Rights, Protection of Minorities and Council of Europe, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Adrian George Petrescu, Chief of Unit on Monitoring, Assessment and Victim Coordination, National Agency for Combating the Trafficking of Persons;
- Ms Irena Apolzan, Deputy Commissioner of Police, General Department for European Affairs and International Relations, Ministry of Interior;
- Mr. Cosmin Stan, Major, Expert Officer, Unit for European Affairs, International Relations and Schengen, General Inspectorate of the Romanian Gendarmerie;
- Mr. Marian Florescu, Police Inspector, Department for European Affairs, Programs and International Relations, General Inspectorate of the Romanian Gendarmerie;
- Mr. Florin Fleican, Inspector, General Department on Teaching in the Languages of Minorities, Ministry of National Education;
- Ms Olivia Rusandu, Public Manager, General Department on Social Assistance, Ministry of Labour, Family, Social Protection and Elderly.